فرع بعشرين اشترى متاعا وبعد ستة شهور باعا
باربعين واشترى بكله عرضا وباع العرض بعد حوله
بمائة زكى اذا خمسينا ثم لحول زكه عشرينا
ثم لحول الربح اعنى ثانيه زكى ثلاث العشرات الباقيه
ونقده يضمنه لما به تاجر فى الحول وفى نصابه
وبالنصاب عينه التمام فيما سوى المتجر كل العام
ويكرهون البيع فى المشروط فيه بقا العين للسقوط
وللتجارات الاخيرون ما قد نقص ناقصا كما تقدما
وبدء حولها من الشرا بلا نصاب نقد وبنوع كملا
ان قطعا فى القوت عما اى قل وان بغير العذر لم يقطع عمل
فى معدن والسلت جنس والعلس بربه كمل بر وانعكس
والخلط فى جميع حول ولدى زهو الثمار فى نصاب قصدا
اول لاهل للزكاة وسوا خلط شيوع او تجاور هوا

تجعل

تجعل ملكا للمخالطين وملك من قد خالطا هذين
ان كان من جنس كمال مفرد بلا اختلاف مشرع اى مورد
ومسرح يجمع فيه جمعا كما تساق بعد ذا والمرعى
والمحلب المكان والفحيل ومن رعاها ومراح الليل
وبيدر الحبوب والثمار وحافظ هنا وفى الجار
وموضع الحفظ ودكان جمع خليط الواجب منه ينتزع
على الذى خالط لحصته والعود من مقوم بقيمته
قلت وذا فى خلطة الجوار اذ مع الشيوع ان يكن ما قد اخذ
من جنسه منه فلا تراجعا والقول للغار وان تنازعا
لو ظلم الساعى بقطع عادنا بحصة الواجب لها اخذا
وان يكن عن اجتهاد الطالب فحصة الماخوذ دون الواجب
والحول لو كرر فى نصاب فقط فلا تكرار فى الايجاب
وليمنو بالقلب الزكاة او نوى صدقة فرضا لما له هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)